

كانت المدة معلومة او مجهولة فهذا نكاح باطل وهذا قول عامة الصحابة
والعكس لفقهاء ان قالوا ان تزوجها بشرط ان يطلقها في وقت معين لم يصح
النكاح سواء كان معلوما او مجهولا مثل ان بشرط طبعها اذ قدم
ابوها واخوها اشبهت نكاح المتعة انتهى وقال في الافناع وشرحه
وان شرط الزوج طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة فلا يصح انتهى
فقد علمت ان النكاح المسؤل عنه لا يصح وان كان المتعة والحال هذه
السادس اذا اشترى شخص من اخر سمنا ثم طلب منه الطلاق عارية
فاغاره اياه فهل يجوز ان لا يجواب الظاهر في والله اعلم انه لا بأس بذلك
ثم للتراخي والمهلة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
من سعيد بن يحيى الى الشيخ احمد بن عبد القادر الامجد الحفظي حفظه الله واسبغ
عليه الاله وسماه من الشراء والبيع واعانه على جهاد من ابتدع سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته اما بعد فوصل كتابكم وفيها خطا بكم في مسألة اتخاذ الخطيب
والامام في الجمعة وهل من استخلف بلا عذر ينكر عليه ام لا فالجواب وبالله
التوفيق ما ذكرتم من الدليل ومن مذهب الائمة الاربعة فهو ما نحن عليه
وهو ان اتباع محمد صلى الله عليه وسلم ان الخطيب هو الامام لمدومته عليه وان
الاستخلاف لعذر جاز عند الائمة الاربعة واما من استخلف لغرض
فهل ينكر عليه ام لا فنقول هذا ينبغي علم معرفة المنكر الذي يجب انكاره قال
العلامة عبد الرحمن بن رجب الحنبلي رحمه الله في شرحه على الاربعة التوبة
والمنكر الذي يجب انكاره ما كان يجمع عليه فاما المختلف فيه فمن ايجابنا
من لا يوجب الانكار على من فعله مجتهد فيه او مقلداً المجتهد تقليداً
سابقاً واستثنى القاضي في الاحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف

57

Saud University